



تركيا

صحيفة وقائع عن العنف ضد النساء

1. الإطار التشريعي

لقد كرس الدستور التركي عدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي منذ عام 2004، كما أشار منذ عام 2010 إلى واجب الدولة القاضي بضمان هذه المساواة في الممارسة العملية.

ونتيجة لنضالات الحركات النسوية والاجتهادات القضائية في تركيا، تم تنقيح قانون العقوبات في عام 2004 لإدخال عدد من الإصلاحات المهمة¹.

تم الاعتراف بالعنف الجنسي في قانون العقوبات على أنه جريمة ترتكب ضد أفراد بدلاً من اعتباره جريمة ضد المجتمع أو الأسرة أو الآداب العامة. وتمّ تجريم العنف الجنسي حتى في إطار الزواج. يركز تعريف العنف الجنسي على إثبات عدم موافقة واستخدام القوة والمقاومة الجسدية. كما أن ما يُعرف بجرائم "الشرف" لم يعد يشكل ظرفاً مخففاً. أما التعقب والتحرش، فلم يتم إدراجهما في قانون العقوبات، على الرغم من دعوة المنظمات النسائية إلى ذلك.

تجري حالياً مناقشة مسألة إصلاح المادة 103 من قانون العقوبات بشأن إساءة معاملة القاصرين، الأمر الذي يثير عدداً من المخاوف. في الواقع، تندد منظمات حقوق المرأة بهذا الإصلاح الذي قد يفسح المجال أمام تفسيرات متفاوتة لسن الموافقة من خلال توزيع الأطفال على فئات عمرية مختلفة (دون 12 عاماً، بين 12 و15 عاماً وفوق 15 عاماً) بحجة أن الضرر يختلف تبعاً للعمر. يمكن للاجتهادات على هذا الأساس أن تمهد الطريق القانوني لخفض سن الموافقة على إقامة علاقات جنسية إلى 12 عاماً ودفع الفتيات إلى الزواج القسري والمبكر. وتشير

¹ للمزيد من التفاصيل: http://www.stopvaw.org/sites/3f6d15f4-c12d-4515-8544-26b7a3a5a41e/uploads/summary_outcome_penal_code_wwhr.pdf

تصريحات وزير العدل في ما يتصل بحالات الزواج بحكم الأمر الواقع الماضية أو المستقبلية التي تستند إلى "موافقة القاصر وموافقة العائلة" بشكل واضح إلى هذا الخطر².

في أغسطس/آب 2012، تم إقرار القانون رقم (6284) بشأن حماية الأسرة ومنع العنف ضد النساء. وهو يعترف بجميع أشكال العنف ضد النساء ويحمي الضحايا الأساسيين والثانويين للعنف المنزلي (النساء والأطفال وأفراد أسرة الناجين). كما يوفر القانون إطاراً لتقديم الخدمات، مثل الملاجئ والمساعدات المالية وخدمات الإرشاد النفسي والقانوني. على الرغم من ذلك، ثمة نقص في هذا القانون إذ إنه لا يرصد أي عمل وقائي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، كما أنه لا يضمن التطبيق الملائم أو الرصد، أو معاقبة المرتكبين.

لقد تمت استشارة المنظمات غير الحكومية عبر مختلف مراحل صياغة القانون. غير أنه لم يتم أخذ سائر التوصيات بعين الاعتبار. وبما أن الدولة لا ترصد حالات العنف ضد النساء بالقدر الكافي، تحاول المنظمات غير الحكومية النسائية وبعض الأكاديميين والفنانين والصحفيين المناصرين لقضية المرأة رصد هذه الظاهرة بأنفسهم.

لقد تم أيضاً تجريم الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل بموجب قانون العقوبات (المادة 80)، بصيغته المعدلة في يونيو/حزيران 2005 لشمّل "الاتجار لغرض الدعارة". إلا أن الإحصاءات تشير إلى أن عدد عمليات الترحيل (حوالي 2,000 سنوياً) إلى البلدان المجاورة على خلفية العمل في مجال الجنس بشكل "غير قانوني" أو الإصابة بأمراض تنتقل عبر الاتصال الجنسي لم يتراجع منذ عام 2002. تبيّن الدراسات أن مسألة "الموافقة" في الدعارة والتحيز ضد النساء المهاجرات وحالات النساء المهاجرات غير المسجلات كلها عقبات كبيرة، تعيق منع الاتجار بالجنس في تركيا³. إن مسألة عدم حيازة النساء المهاجرات على أوراق تسجيل رسمية تمنعهن من اللجوء إلى القضاء وتؤدي إلى ترحيلهن. لقد كانت تركيا أول دولة تصدق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافئتهما - المعروفة باسم اتفاقية اسطنبول. كما أنها قد صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي تخضع بانتظام للتقييم من قبل لجنة سيداو (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة). كما وقعت تركيا على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن النساء والسلام والأمن، غير أنها لم توقع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. الإطار السياسي

لا تقوم السلطات التركية بجمع البيانات حول العنف ضد النساء بصورة منتظمة، خاصة أعداد الشكاوى والأحكام التي تدين هذه الجرائم وما إلى ذلك. غير أن وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية قد أجرت في السنوات الأخيرة مسحين شاملين عن العنف المنزلي في تركيا، في عامي 2008 و2014،⁴ لدراسة مدى انتشار مختلف أشكال العنف وطريقة تطوره على مر الزمن، فضلاً عن تصورات الرجال والنساء بشأن هذه الظاهرة وبشأن الاستجابة القضائية ونظام الحماية.

إن الناشطين والصحفيين والأكاديميين المناصرين لقضايا النساء هم الجهات الرئيسية التي تقوم بجمع ودراسة البيانات بشكل منتظم⁵. ونظراً إلى أن حالات العنف ضد النساء لا تُسجّل كما ينبغي من قبل النظم الإحصائية المؤسسية، فمن المرجح أن تكون الأعداد الفعلية أعلى من تلك المسجلة. يعلن مركز الشرطة سنوياً عن الإحصاءات المتصلة بالجرائم، لكن من دون تحديد للإحصاءات المتصلة بالعنف ضد النساء.

² للمزيد من المعلومات: <http://cinselsiddetlemucadele.org/en/2016/11/26/article-103-of-the-turkish-penal-code-recently-amended-and-passed-through-parliament-runs-the-risk-of-seeking-consent-from-children-between-12-and-15-years-of-age/>

³ يُرجى مراجعة كوسكون، إ. (2016): "Consent" Issue in Sex Trafficking and Evidence from Turkey (مسألة الموافقة في الاتجار بالجنس والدلائل من تركيا). Social Politics. 23 (3): 458-437.

⁴ يُرجى مراجعة تقرير عام 2014: http://www.hips.hacettepe.edu.tr/ING_SUMMARY_REPORT_VAW_2014.pdf

⁵ بشكل خاص، قسم رصد العنف الممارس من قبل الذكور في وسائط الإعلام المستقلة [Bianet](http://www.bianet.org)؛ [the Mor Çati Women's Shelter](http://www.morcati.org) و [Foundation](http://www.foundation.org) و [Women for Women's Human Rights – New Ways](http://www.womenforwomen.org)

إن تطبيق القانون رقم 6284 لحماية الأسرة ومنع العنف ضد النساء غير كاف، كما أن ثمة العديد من المشاكل التي لا تزال قائمة في أنظمة الدعم (الاجتماعي والنفسي والقانوني) المتاحة للناجين من العنف. أما العاملين في الهيئات التنفيذية (بما في ذلك الشرطة والعاملون في المجال القانوني والمرشدون الاجتماعيون والعاملون في مجال الرعاية الصحية وما إلى ذلك)، فلا يتلقون أي تدريب على هذا القانون؛ هذا بالإضافة إلى عدم وجود آلية رصد لمدى تطبيق القانون بالطريقة الصحيحة.

على سبيل المثال، وعلى الرغم من كونه حقاً قانونياً يكفله القانون رقم 6284، ما من نظام مناسب للتسجيل في المدارس الخاصة أو الخدمات الصحية، فضلاً عن انعدام توافر أي دعم قانوني مجاني للناجين. كما أن الدعم المالي المقدم من قبل الوزارة إلى النساء اللواتي ليس لديهن أطفال محدود جداً، مما يدل على وجود تحيز "لحماية الأسرة" بدلاً من حماية الأفراد من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

أطلقت وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد النساء لعامي 2012 و2015. أما الاستراتيجية على المدى الأطول لهذه الخطة فتغطي عام 2015 والسنوات اللاحقة. كما أصدرت وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية تعميماً في مارس/آذار 2016 لرصد ومكافحة العنف ضد النساء. وتشمل خطة العمل هذه سائر الجهات المعنية، خاصة الشرطة والمسؤولين عن تدريب الجسم القضائي والعاملين في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية والتنسيق الذي ينبغي توافره علماً أنه لا يحدث بالشكل الصحيح في الممارسة العملية.

لقد تمت دعوة المنظمات غير الحكومية النسائية للمشاركة في إعداد خطة العمل الوطنية. لكن، ومع تعيين وزيرة جديدة في عام 2014، تم تجاهل المنظمات غير الحكومية النسوية ودعوة، بدلاً منها، تلك الموالية للحكومة وغير المنتقدة لها. تميل الدراسات المستقلة إلى انتقاد الضعف في تطبيق وتأثير خطط العمل الوطنية المتعاقبة، وذلك بسبب النقص في التمويل المخصص لها وعدم وجود نظام للرصد مع معايير وجدول زمنية واضحة. كما أن مساءلة مؤسسات الدولة، على مختلف المستويات، ضعيفة أيضاً في ما يتصل بتنفيذ هذه الخطط.

في الواقع، ليس هناك ميزانية محددة لرصد ومكافحة العنف ضد النساء إذ أن هذا البند غير مدرج في ميزانية المديرية العامة المعنية بوضع المرأة، التي تُعتبر من أدنى الميزانيات بين سائر المديريات العامة في الحكومة التركية. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم خفض هذه الميزانية بشكل كبير على مر السنوات.

3. مناهضة العنف ضد النساء

إطار الحماية

هناك في تركيا خط ساخن يُعرف باسم "ألو 183" وهو تابع للدولة ويقدم خدمات ليس فقط للناجيات من العنف ضد النساء وإنما أيضاً لسائر الناجين من العنف الأسري، بما في ذلك الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة وكبار السن والأطفال و"أسر الشهداء" والمحاربين القدامى. كما هناك خط ساخن آخر تابع لاتحاد منظمات غير حكومية نسوية، فضلاً عن مراكز للدعم النفسي تُعرف باسم SONİM إلا أن عددها غير كاف.

ووفقاً لإحصاءات عام 2015، هناك 97 ملجأً تابعاً للدولة في 79 مدينة. بالإضافة إلى هذه الملاجئ الحكومية، هناك ثلاثة ملاجئ تعمل بإدارة منظمات غير حكومية و32 ملجأً بإدارة البلديات المحلية. فعدد إجمالي، هناك 132 ملجأً مع قدرة استيعاب وتوفير خدمات لـ3402 امرأة. تعاني العديد من هذه الملاجئ من تدني مستوى حالتها المادية، فضلاً عن عدم كفاية عدد المرشدين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين والعاملين الصحيين فيها. كما أنها لا تمتلك المعارف والخبرات اللازمة في ما يتصل بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والصدمة النفسية.

هناك 14 مركزاً لمنع العنف ورصده، تُعرف باسم ŞÖNİM، وهي مسؤولة عن تنسيق خدمات الملاجئ التي يجري تشغيلها من قبل الوزارة أو تكون مرخصة من قبلها. يلزم قانون البلديات كل بلدية تضم أكثر من 100,000

نسمة بتمويل ملجأ للنساء الناجيات من العنف. غير أن هذا القانون لا ينص على أي عقوبة لعدم الامتثال لهذا الموجب، كما أن عدد الملاجئ القائمة أقل بكثير من العدد المفترض.

ثمة أحكام قانونية تسمح للسلطات بإصدار أوامر بعدم التعرض وأوامر حماية في حالات الخطر المباشر؛ وهي تأمر مرتكب العنف المنزلي بمغادرة منزل الضحية أو تمنعه من دخول مسكن الضحية أو الشخص المعرض للخطر أو الاتصال بهم. كما ينص القانون على واجب الدولة بتقديم مساعدة مالية، فضلاً عن النفقة وحصرية حق استخدام المنزل. يضمن القانون إمكانية حصول الناجين على خدمات إعادة التأهيل والعلاج مجاناً، فضلاً عن التأمين الصحي. غير أن الدعم المالي غير كاف وغالباً ما يقتصر على النساء اللواتي لديهن أطفال.

ويتم العمل حالياً على تجربة أنظمة حماية أخرى. فهناك على سبيل المثال مشروع تجريبي بعنوان "زر الذعر أو الطوارئ" قيد التنفيذ.

غير أن رصد تطبيق هذه التدابير الوقائية ضعيف جداً، الأمر الذي يؤدي إلى عدم كفاءة قاتلة في بعض الحالات. فوفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية، لقيت 27 امرأة حتفها في عام 2015 على الرغم من تقدمهن بشكوى و/أو إصدار أمر بعدم تعرض المعتدين لهن.

التدابير الوقائية وتدريب الأخصائيين

لا تضم المناهج الدراسية على اختلاف مستوياتها أي مواد تعليمية أو توعوية حول المساواة بين الجنسين والأدوار الجنسانية غير النمطية وحل النزاعات بطريقة لا عنفية والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء.

بدلاً من ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأيديولوجيات والخطابات المحافظة لا تزال مستخدمة من قبل المسؤولين الحكوميين والنواب الذين يدافعون عن الدور النمطي للمرأة فقط كأم وزوجة، ويدينون الإجهاد، وأحياناً حتى يبررون العنف الجنسي. تؤثر هذه البيئة السياسية إلى حد كبير وبصورة سيئة على تمتع النساء بالحقوق في السلامة الجسدية والنفسية، كما أنها تعكس ضعف الإرادة السياسية للتصدي بشكل منهجي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

من ناحية أخرى، ثمة نقص كبير في تدريب الأخصائيين (الشرطة والقضاة والمحامين والأطباء والممرضين، وغيرهم) على الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والكشف عنه واحتياجات وحقوق الناجين، فضلاً عن كيفية منع الإيذاء الثانوي للضحايا. وقد قُدمت برامج الأمم المتحدة، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدعم للدورات التدريبية بالتنسيق مع وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية، ولكن لفترة محدودة.

لقد اعترفت وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية في الواقع بأن العديد من عناصر الشرطة غير ملمين بالقانون رقم 6284 المتعلق بحماية الأسرة ومنع العنف ضد النساء. فتشير البيانات الرسمية إلى أن 7% فقط من النساء الناجيات من العنف قد أبلغن الشرطة بذلك وأن 29% منهن قد تصالحن مع أزواجهن⁶، في حين أنه "لم يتم اتخاذ أي إجراء" في 13% من الحالات. كما أفادت المنظمات غير الحكومية عن رفض استقبال بعض النساء في الملاجئ واضطرارهن إلى العودة إلى المعتدين عليهن.

لقد تمّ تنفيذ حملات توعية من قبل المنظمات أو المؤسسات النسائية والنسوية، ولكن ليس من قبل الدولة. وعلى الرغم من أن المسح الذي أجري في عام 2014 يدلّ على توافر مستوى جيد نسبياً من الوعي حول الأحكام القانونية الوقائية، غير أن نسبة النساء المعنفات اللواتي يلجأن في الواقع إلى المؤسسات منخفضة جداً (11%)، وذلك لعدة أسباب تتراوح بين المعتقدات التقليدية وجودة ونوعية خدمات الوقاية والحماية والدعم. وذلك يدلّ على

⁶ يُرجى مراجعة 2014 Report on Domestic Violence in Turkey

ضرورة تنفيذ برامج تدريب وتوعية أكثر شمولاً ومنهجية لكل من السكان بشكل عام والأخصائيين العاملين في مجال الوقاية والحماية.

لقد سجّلت تركيا مؤخراً زيادة في أعداد حالات العنف الجنسي المعلن عنها والمسّط عليها الضوء. ومع ذلك، فقد تمت مناقشتها في العلن وعبر وسائل الإعلام بناءً على رؤى متناقضة ومتطرفة من نوع "الوحش الجاني مقابل الضحية اليائسة"، تقوم على الصور النمطية ولا تعالج المشكلة في تعقيدها ولا توفر أي إجابة اجتماعية وقضائية ملائمة.

وذلك يدل على وجوب تنفيذ برامج توعية وتدريب أكثر شمولاً ومنهجية، سواء للسكان بشكل عام أو الأخصائيين العاملين في مجال الوقاية والحماية، فضلاً عن وسائل الإعلام، من أجل طرح مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وكشف النقاب عن المعايير والقيم التي تشجع على هذا النوع من العنف.

إمكانية الوصول إلى نظام قضائي وشرطة غير تمييزي

يجوز للمرأة في تركيا التقدم بشكوى أمام المحكمة في قضية عنف قائم على النوع الاجتماعي. كما يمكن للمحامين التحقيق بحكم منصبهم وبمبادرة منهم في حالات العنف ضد النساء وللقاضي المضي بجلسات الاستماع حتى ولو عمدت الضحية إلى سحب الشكوى، أقله من الناحية النظرية. أما في الممارسة العملية، فتميل السلطة القضائية التي يهيمن عليها الطابع الذكوري في بعض الأحيان إلى إعطاء شهادات الرجال قيمة أكبر من شهادات النساء أو إلى تخفيض العقوبة لمرتكبي العنف ضد النساء بسبب "حسن السلوك في المحكمة". كما أن الاحترام والحماية الممنوحين للناجيات، مثل إمكانية الإدلاء بشهادتهن من دون الحاجة إلى مواجهة المعتدي، لا يزالان رهناً إلى حد كبير بموقف القاضي، كما أن الإيذاء الثانوي للضحايا لا يزال شائعاً جداً.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من تدريب عدد من القضاة على مسألة العنف ضد النساء وكيفية التعامل مع هذه الحالات، فقد تمّ توقيف العديد من القضاة والمحامين عن العمل في ظل قانون الطوارئ الحالي (المعلن منذ يوليو/تموز 2016) أو أخضعوا للتحقيق أو جرى حبسهم، مما أدى إلى فوضى عارمة في السلطة القضائية.

يحظر القانون حالياً اعتماد أي نماذج بديلة للحلّ أو الإقناع؛ غير أن لجنة الوقاية من الطلاق التابعة للبرلمان التركي اقترحت تعديل القانون لشمّل بند عن الوساطة الإجبارية بين الزوجين. وقد جوبه هذا الاقتراح بانتقادات شديدة من قبل المنظمات غير الحكومية النسوية إذ أنه قد يؤدي إلى إعادة تسليم النساء اللواتي يسعين للطلاق إلى زوجهن العنيف.

يمكن للمرأة الناجية من العنف، ذات الموارد الاقتصادية المحدودة، الحصول على المساعدة القانونية المجانية في تركيا، وذلك في ظل ظروف معينة. وفي الممارسة العملية، تمتلك نقابة المحامين في تركيا مراكز لحقوق الإنسان تقدم مساعدات قانونية مجانية في مختلف المدن. كما يجوز للمنظمات غير الحكومية النسوية والمحامين المناصرين لقضايا المرأة توفير المساعدة القانونية بشكل تطوعي.

ما من نظام إحالة للنساء المهاجرات غير المسجلات، فضباط الشرطة ينظرون في المقام الأول في الوضع القانوني للنساء وتأشيرتهن، الأمر الذي يمنعهن من التقدم بشكوى. في حالة المرأة اللاجئة، إذا كان لديها بطاقة هوية أو تعريف مؤقتة، يمكن معالجة شكاواها وتتم معاملتها مثل المواطنة. غير أنه ما من خدمات متخصصة، مثل الترجمة، أو اعتبارات خاصة للفروقات الثقافية. وفي حالات الدعارة، غالباً ما تعتبر النساء كعاملات جنس طوعيات ويتم تجريمهن، إذ تمنح الأحكام القانونية التركية الأولوية لمنع الدعارة وحماية القيم الأخلاقية بدلاً من حماية حقوق المرأة العاملة في مجال الدعارة.

في الختام، هناك عدد لا يستهان به من حالات إساءة المعاملة والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، التي يُزعم ارتكابها من قبل عناصر إنفاذ القانون أثناء الاعتقال والاحتجاز، والتي تم تسجيلها من قبل النساء ومنظمات حقوق الإنسان في تركيا على مر السنوات. غير أن معظم هذه الحالات لم تخضع للتحقيق ولم تتم معاقبتها. من الناحية

النظرية، يجوز للضحايا الإبلاغ عن هذه الحالات لدى أمين المظالم والمحكمة الدستورية (منذ عام 2012). إلا أن هذه المؤسسات لم تثبت أنها على القدر الكافي من الاستقلالية والفعالية، فالإفلات من العقاب لا يزال هو السائد إلى حد كبير. إن هذا الوضع مقلق بشكل خاص نظراً إلى السياق الحالي لتجدد النزاع المسلح في المناطق الكردية وقانون الطوارئ الذي يضعف السلطة القضائية وأصوات المعارضة بشكل تام.

جوانب الضعف المحددة

وفقاً للمسح الذي أجري في عام 2013، 26% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً قد تزوجن وهن دون السن القانونية. كما أظهرت دراسة سابقة أجريت من قبل المعهد نفسه في عام 2008 أن نسبة القاصرات المتزوجات كانت 29%. وذلك يدل على أنه لم يُسجل أي تراجع ملحوظ في هذه الظاهرة. تحظر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي تعد تركيا من الدول الأطراف فيها، الزواج تحت سن الثامنة عشرة. كما يحدد القانون المدني التركي سن الزواج بـ18 عاماً، غير أن ثمة العديد من الأحكام التي تسمح بالاستثناءات. وبالتالي، فتركيا تخلّ بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ودستورها وتمارس التمييز ضد الفتيات وتفشل في حمايتهن من الزواج القسري. وعلى الرغم من التجريم، لا يزال زواج القاصرات الديني (غير المسجل) شائعاً جداً ومقبولاً على نطاق واسع، لا سيما في المناطق الريفية الفقيرة حيث قد تبلغ نسبة الفتيات القاصرات المتزوجات 50%.

أما النساء المثليات والمزدوجات الميل الجنسي والمتحولات جنسياً، فضلاً عن عاملات الجنس، فطالما كن عرضة للعنف بسبب وصمة العار التي تلحق بهن والتمييز الذي يواجهنه والفقير الذي يعشن فيه وانعدام الحماية القانونية والضمانات السياسية المتاحة أمامهن. لم تتوقف الجمعيات المتخصصة في تنظيم شؤون النساء المثليات والمزدوجات الميل الجنسي والمتحولات جنسياً أو عاملات الجنس من الدعوة والنضال من أجل إدراجهن في نقاشات السياسات وفي تصميم وتنفيذ خدمات واستراتيجيات الدعم والحماية والوقاية، ولكن من دون جدوى. كما أن مطالباتهن بإصلاح التشريعات المتصلة بمكافحة التمييز وجرائم الكراهية تشمل هذه الفئة من النساء لم تلق بدورها أي استجابة. بدلاً من ذلك، فالمسؤولون في الدولة، خاصة عناصر الشرطة، هم مرتكبو العنف الرئيسيون ضد عاملات الجنس والنساء المثليات والمزدوجات الميل الجنسي والمتحولات جنسياً، وهم الذين يمنعون الضحايا من اللجوء إلى آليات العدالة. وحتى في الحالات التي تصل إلى الآليات القضائية، غالباً ما يتمتع المعتدون بفرصة الإفلات من العقاب⁷.

تشكل عاملات المنازل فئة ضعيفة أخرى بسبب افتقارهن للحماية الاجتماعية وعدم الاعتراف بظروف عملهن. ما من إحصاءات رسمية متوفرة حول وضعهن وأعدادهن، غير أن المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية Eurostats قد قدر عددهن بحوالي 230,000 امرأة في عام 2011. وقد دعمت الحركات النسوية إنشاء اتحاد لعاملات المنازل باسم İmece – جمعة التضامن النسائي، كما نظمت عاملات المنازل أنفسهن ضمن الاتحاد التضامني لعاملات المنازل (EVID-SEN) في اسطنبول. وينظم كلا الاتحادان حملات لمناهضة العمالة غير الرسمية والعنف ضد النساء ويطالبان بإنشاء وضع قانوني لعاملات المنازل وشملهن بقانون العمل رقم 4857.

إن القيود التي تفرضها تركيا على الحصول على تصاريح العمل وخيارات التأشيرات المحدودة المتاحة إنما تؤدي إلى ضعف هيكلية لدى معظم النساء المهاجرات إذ يصبحن غير قانونيات في تركيا. لهذا السبب، يحوّل نظام الهجرة التركي المهاجرات إلى فئات من المقيمت غير القانونيات واللواتي لا يتمتعن بالأمان ويتعرضن للاستغلال في قطاعات السوق القائمة على النوع الاجتماعي كعاملات منازل أو عاملات في مصانع أو عاملات جنس. بالإضافة إلى ذلك، عند تقدم المرأة المهاجرة بشكوى بشأن انتهاك لحقوقها الإنسانية أو استغلالها في العمل أو تعرضها للتحرش الجنسي، غالباً ما تُمنح الأولوية لعدم قانونية وضعها، ممّا يمنعها من اللجوء إلى القضاء، مع احتمال أن تتعرض للترحيل في نهاية المطاف. كما تؤثر نقاط الضعف هذه على اللاجئات وطالبات اللجوء إذ غالباً ما يلجأن إلى العمل من دون إجازة أو تصريح.

⁷ يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة تقارير جمعية المظلة الحمراء Red Umbrella: <http://kirmizisemsiye.org/Kaynaklar.aspx#ust>

4. مكافحة العنف ضد النساء في علاقات تركيا مع أوروبا/ الهيئات الدولية

تركيا هي الدولة الأولى التي صادقت على "اتفاقية اسطنبول"، أي اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. غير أن قانون عام 2012 بشأن حماية الأسرة ومنع العنف ضد النساء وخطط العمل الوطنية المتعاقبة لا تأخذ بعين الاعتبار إطار الاتفاقية؛ وما من نهج منظم وشامل قائم على أساس مبادئها الأربعة الأساسية: الوقاية والحماية وتقديم الدعم إلى الناجين ومحاكمة المعتدين والسياسات المتكاملة.

لقد وثقت المنظمات غير الحكومية كيف أن الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا بشأن المهاجرين واللاجئين الذي وقع في مارس/آذار 2016 قد فشل في حماية النساء والفتيات⁸ من العنف القائم على النوع الاجتماعي. على وجه الخصوص، فمراكز الاحتجاز والعبور لا تراعي الشواغل الجنسانية مثل توفير أماكن آمنة للنساء وتقديم خدمات الدعم إلى الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وبسبب الاعتبارات المشار إليها أعلاه بشأن إمكانية الحصول على وضع قانوني للمهاجرات واللاجئات في تركيا إذ ذلك من شأنه منحهن الحق في الحماية في حالة التعرض للعنف

⁸ يُرجى بشكل خاص مراجعة [تقرير مفوضية اللاجئين النسائية](#)

5. التوصيات

- إعادة النظر في الدستور التركي وقانون العقوبات التركي والقانون المدني التركي والقانون رقم 6284، وذلك بالتشاور مع الحركات النسوية وجمعيات حقوق المرأة في تركيا، من أجل الاعتراف الكامل بالمساواة بين الجنسين وصون هذه المساواة ومنع وتجريم العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية النساء والفتيات منه وفقاً لأحكام اتفاقية اسطنبول؛
- تحديد تعريف جرائم الشرف في قانون العقوبات كجرائم قتل مقترنة بظروف مشددة لشمّل سائر جرائم القتل باسم الشرف؛ كما يجب تجريم التمييز القائم على أساس الميل الجنسي؛ وينبغي حظر فحوصات العذرية بشكل صريح وتجريمها أيضاً تكن الظروف؛ ينبغي للمادة 103 أن توضح صراحة أن لا شيء اسمه موافقة على إقامة علاقات جنسية للأطفال دون 15 عاماً؛ يجب تجريم الزواج المبكر والقسري أيضاً تكن الظروف وبالتالي إلغاء الاستثناءات المنصوص عليها في القانون المدني؛
- التطبيق الفعلي للقانون رقم 6284 ورصد آثاره؛ على وجه الخصوص، توفير المزيد من التمويل الحكومي لتطوير عمليات تدريب الأخصائيين (الشرطة والقضاة والمحامين والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية) وعمليات الرصد المنتظمة لتقييم الآثار وتصحيح التدابير عند الضرورة؛
- مواصلة تطوير وتوفير التمويل الكافي للنظم الداعمة من أجل حماية وتمكين الناجيات من العنف (خاصة الملاجئ: زيادة أعدادها وتعزيز قدراتها وتحسين ظروفها، فضلاً عن تحسين نوعية خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والصحي والقانوني، وما إلى ذلك)؛
- تقديم الدعم في مجال الرعاية الصحية والسكن والمساعدة القانونية لجميع النساء الناجيات من العنف، بغض النظر عن وضعهن القانوني، فضلاً عن تسهيل فرص حصولهن على التعليم؛
- توفير خدمات متعددة اللغات حيث يمكن للمهاجرات واللاجئات طلب المساعدة والعدالة في حال تعرضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف الجنسي، وذلك بغض النظر عن وضعهن القانوني ومن دون أن يؤدي ذلك إلى ترحيلهن.
- ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء وتسهيل هذه العملية على الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي لتجنب أي إيذاء ثانوي، لا سيما من خلال تدريب والتنسيق بين العاملين الأخصائيين في مراكز الشرطة ومكاتب النيابة العامة والمراكز الصحية والاجتماعية.
- إنتاج مواد إعلامية للتوعية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي وخاصة العنف الجنسي، وتوفير البيانات عن طريق إجراء البحوث والإحصاءات، وتنظيم الفعاليات في الجامعات وجميع الأوساط الاجتماعية التي تسمح بمناقشة موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي ضمن سياق قائم على احترام حقوق الإنسان.